الأمم المتحدة

CEDAW/C/SR.595

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
22 March 2006
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الثامنة عشرة

محضر موجز للجلسة ٥٩٥

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة أسار

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

تقرير ألبانيا الدوري الجامع للتقريرين الأوّلي والثاني (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

03-21473 (A)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٠٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

تقرير البيانات الدوري الجامع للتقرير الأوّل والثاني (CEDAW/C/ALB/1-2)

١- بناء على دعوة الرئيسة، جلس أعضاء وفد ألبانيا إلى مائدة اللجنة.

٢- دعت الرئيسة أعضاء اللجنة إلى مواصلة طرح أسئلة على وفد ألبانيا.

المادة ١٣

٣- **السيد فلنترمان** سأل عن الطريقة التي تعتزم بها الحكومة الألبانية أن تعكس انخفاض مشاركة المرأة في مجال الرياضة، وهو الأمر الذي يُعزى إلى المواقف المسيئة (تعتبر الألعاب الرياضية من الأنشطة الترفيهية)، كما يعزى إلى الانشغال بالمسؤوليات العالية وإلى محدودية الوسائل الاقتصادية.

٤- **السيدة باتين** قالت إن سياسة الاقتصاد الكلي التي تنفذها الحكومة تركز حصريا تقريبا على القطاع الرسمي بدلاً من التركيز على التأنيث المتزايد أبدا للفقر. وتتّسم تلك الظاهرة بوجود دخل لا يكفي لتأمين أسباب عيش مستدامة، واعتلال للصحة نتيجة ضعف إمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية الأساسية، وارتفاع معدل الأمية بسبب محدودية إمكانية الالتحاق بالتعليم، وتزايد معدلات الوفيات والأمراض، وارتفاع معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري المكتسب (الإيدز)، والتشرد وعدم كفاية الإسكان، وافتقار البيئة إلى الأمان، وإساءة استعمال العقاقير، وتعرض المرأة للعنف بانتظام والاتجار بالنساء. كما أن الحكومة لم تتعامل مع فقر العمال ذوي الأجور الضعيفة والقطاعات الأخرى من السكان التي لا يغطيها نظام دعم الأسرة، والمؤسسات الاجتماعية وشبكات الأمان التي أنشئت بموجب سياسات الاقتصاد الكلي التي تتبعها.

٥- وقد ركزت الحكومة على التحول السياسي والاقتصادي والاجتماعي أكثر من تركيزها على جمود الأدوار المرسومة اجتماعيا للجنسين. والواقع أن محدودية وصول المرأة إلى مستوى القيادة السياسية وإلى التعليم والتدريب وموارد الإنتاج لا يؤدي إلاّ إلى تضخيم مشاكلها وتفاقم افتقارها إلى الأمان، وتعرّضها للاستغلال الجنسي. ويتعين على الحكومة أن تبذل جهودا جادة لإبراز المنظور الجنساني في تحليلها وتخطيطها الاقتصاديين.

٦- وأضافت أنها ترحب بالحصول على تفاصيل إضافية بشأن برنامج المساعدة الاجتماعية الذي وضعته الدولة الطرف عام ١٩٩٣، وعن القروض الصغيرة غير التجارية المقدمة من الصندوق الألباني للتنمية وتأثيرها على النساء (CEDAW/C/ALB/1-2/P.52). ومن المفيد كذلك الحصول على بيانات عن عدد النساء اللاتي استفدن فعليا من تلك الأشكال من المساعدة.

المادة ١٤

٧- **السيدة سكوب-شيلينغ** أشارت إلى أن ٦٠ في المائة من الألبان يعيشون في المناطق الريفية وأن نحو نصف هؤلاء من النساء، وأعربت عن قلقها لأن النساء لا يستطيعون امتلاك الأرض أو الحصول على قرض ولأن إمكانية حصولهن على الخدمات الصحية والتعليم غير كافية. وقالت إنه يتعين، حتى قبل مناقشة الأنماط المقبولة، أن تقوم لجنة المساواة في الفرص والحكومة الألبانية، ربما بالتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات ثنائية الأطراف، بتحسين الظروف المعيشية للأمهات الصغيرات وللبنات الأطفال اللاتي يتعرض مستقبلهن للخطر. وعدم الاستثمار في الأهداف

المتوخاة للنساء والريفيات لا يعدو أن يكون من قبيل قصر النظر.

٨- **السيدة بانين** أثنت على الدولة الطرف لأمانتها في وصف شكوى السكان الريفيين، وبخاصة النساء، الذين يعيشون تحت خطر الفقر ويعانون من إرتفاع معدل الأمية، ودون مياه جارية، أو إمداد كاف بالكهرباء، أو تأمين اجتماعي، أو إمكانية وصول إلى الائتمان، أو خدمات صحية كافية (لا يوجد أطباء في المرافق الصحية ولا يوجد فيها إلا ممرضات أو قابلات). ولم يوفر التقرير مع ذلك معلومات عما يجري لعمل تقويم هذا الوضع فيما عدا "الإرادة السياسية" المشار إليها في البيان الافتتاحي للوفد. وقالت إنها تود الوقوف على تفاصيل بشأن تدابير محددة تتخذها الحكومة حاليا لمساعدة النساء الريفيات.

المادة ١٥

٦- **السيد فلنترمان** قال إنه لن يكون لحقوق المرأة شأن ومعنى ما لم تكن هناك مساواة في الوصول إلى الإصلاحات القانونية. وأعرب عن قلقه لأن النساء الألبانيات، حسبما جاء في التقرير، لا يدافعن عن حقوقهن إذ ليس لديهن دائما إدراك تام لهذه الحقوق وخاصة لأنه ليس لدى الحكومة برامج محددة لتحسين معرفة النساء بالقوانين (CEDWA/C/ALB/1-2, p. 58). وشدّد على ضرورة وجود تلك البرامج التي يمكن تنفيذها بمشاركة منظمات غير حكومية، وشعبة النهوض بالمرأة ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

١٠- **السيدة سيمونوفييه** أشارت إلى التفاوت بين الضمانات الدستورية للمساواة بين الرجال والنساء أمام القانون (CEDAW/ALB/1-2, p. 57) والوضع الفعلي في الأمور المتصلة بالميراث والملكية. وقالت إن الواقع الراهن، الذي تنتقل المرأة وفقا له إلى بيت أسرة الزوج عند الزواج ويكون الرجل عموماً هو الذي يرث الأرض، أو يُنكر عليهن الحق في الملكية المشتركة بعد الزواج لأن الأرض عادة ما تكون مسجلة باسم رب الأسرة (CEDAW/C/ALB/1-2 p. 24)، هو واقع يمثل انتهاكا لكل من الدستور الألباني والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وأضافت أنها تود شاكرة أن تسمع إيضاحا في هذا الشأن.

١١- **السيدة مروفاي** قالت إن من التمييز أن تمنح مساعدة قانونية مجانية في جميع القضايا الجنائية — حيث يكون ٩٠ في المائة من المدعى عليهم من الرجال — في حين لا تمنح في قضايا الدعاوى المدنية أو الدعاوى المتعلقة بالأسرة أو بالعمالة التي ترفعها المرأة. وفي حالة الطلاق أو العنف المترلي بصورة خاصة، يمكن أن تُرغم الضحايا النساء اللاتي لا يستطعن اللجوء إلى العدالة على مواصلة العيش مع أزواج يؤذوهن جسدياً.

١٢- وتطرقت إلى المسائل المتعلقة بحرية التنقل واختيار محل الإقامة متسائلة عما إذا كانت المرأة تنتقل عند زواجها، بحكم القانون أو العرف، إلى محل إقامة زوجها. وتساءلت أيضاً عما إذا كان اختيار رب الأسرة في الأسر الزراعية يتم بموجب القانون المدني، وأعربت عن أملها في أن يجري تنقيح لهذا القانون.

١٣- **السيدة غناكادجا** أرادت الحصول على تأكيدات بأن الحرص العقلي والتخلّف العقلي لا يُتخذن ذريعة لحرمان النساء من أهليتهن القانونية. وقالت إن من قبيل التمييز الفادح أن تُجبر المرأة على الإذعان لإرادة أعضاء آخرين ذكور في الأسرة قبل أن تتولى أمراً، أو عند الاقتضاء، أن تقيم دعوى قانونية في حال قيام رب الأسرة ببيع ممتلكات الأسرة أو بإساءة إدارتها.

وأضافت أنه مما يثير الضيق أيضاً أن الشركات الخاصة لا يمكن تسجيلها باسم المرأة، ممّا يعني أنه، حتى المرأة التي

تستثمر مبالغ ضخمة في شركة ما لا تكون لها أي سلطة قانونية في تمثيل هذه الشركة. ودعت إلى إجراء إصلاح قانوني يحقق التوافق بين تشريعات ألبانيا ودستورها.

١٤- **السيد باتين** طلب من الوفد تحديد الهيئات الحكومية التي تقدم مساعدات قانونية مجانية للمجموعات المتضررة في القضايا المدنية (CEDAW/C/ALB/1-2, p. 59) وأن يوفر بيانات عن عدد النساء اللاتي استفدن بالفعل من تلك المساعدات وعن معدل الإجرام بين النساء. وأضاف أنه ينبغي للدولة الطرف تطوير المادة ٢٢ من قانون الإجراءات المدنية فيما يتعلق بالتمثيل القانوني الإلزامي في القضايا الجنائية، وأن تقدم تفاصيل ميزانية المساعدة القانونية في ألبانيا.

المادة ١٦

١٥- **السيدة كونيجي** استعلمت عن الخطوات التي تتخذها الحكومة حالياً لضمان تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، لا من الناحية القانونية وحسب، ولكن من الناحية الفعلية أيضاً. وقالت إن هناك مجالاً بالذات يجب تعديله، هو الفارق في السن القانونية للزواج. ونظراً لأن القانون المدني يقضي بأن للزوجات حقا مساوياً لحق الرجل في الملكية المشتركة، وإن كانت المرأة التي تنتقل إلى منزل الزوج عند الزواج كثيراً ما لا تملك أي حق فيه، إلا أنه ما يحدث في حال الطلاق أو في حال وفاة الزوج ليس واضحاً.

١٦- **السيدة سايجا** سألت عن تشكيل فريق الخبراء العامل المعني بقانون الأسرة الجديد وعن مدى ما أسهمت به لجنة المساواة في الفرص في تنقيح هذا القانون. وأضافت أن من المهم معرفة الإجراء الذي سيتبع لعرض مشروع القانون على البرلمان والمسائل المحددة الجارية مناقشتها.

١٧- **السيدة روسى** (ألبانيا) شكرت أعضاء اللجنة على ما أثاروه من اسئلة وملاحظات ومقترحات بناءة، وقالت إن الوفد سيقدم رده عليها في الموعد المحدد.

رفعت الجلسة في الساعة ١٥/٤٠.